الفقه

# الوجيز في الفقه الاسلامي*

**معنى النفل:**

أمّا معنى النفل، فقال ابن قتيبة : النفل هو ما نفله الإمام قاتل المُشرك من سلبه وفرسه، وخصّ به السرايا بعد أن تُخمّس الغنيمة ممّا جاءت، وأشباه ذلك ممّا يرى الإمام أن يخصّ به من جملة الغنيمة ومن الخمس إذا صار في يده[١].

وقال الجوهري : النَفلُ بالتحريك الغنيمة، والجمع الأنفال[٢].

**معنى الركاز:**

وأمّا الركاز: فقد روي عن رسول الله (ص) أنّه قال: في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت[٣].

قال مالك : الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنّ الركاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلّف فيه نفقة، ولا

* : دار البحوث الفقهية وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء الحوزة العلمية بقم المقدسة.

www.SID.ir



Archive of SID

كبير عمل، ولا مؤونة[٤].

وقال البخاري : وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس[٥].

وقال ابن قدامة : الركاز الذي فيه الخمس، كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، والشافعي في قول، وأحد الروايتين عن مالك[٦].

**من هم ذوو القربى؟**

أمّا ذوو القربى الذين أشارت لهم الآيات الكريمة: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل﴾ [٧].

وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْل الْقُرَى فَلِلَّه وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل ﴾.

وقوله : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى﴾ فقد وقع الخلاف فيهم على أقوال:

قال فقهاء الإماميّة : هم أقرباء رسول الله(ص) [٨].

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية : هم أربعة بطون : وهم آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ، ويقسم بينهم ذلك قسماً سواءً الذكر فيه والأنثى[٩].

وقال الشافعي : وقال الله: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل﴾ [١٠] فلما أعطى رسول الله بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلّت سُنّة رسول الله أنّ ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس، بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم[١١].

وقال الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أنّ سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي (ص) من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز : هم بني هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميع أهل البيت[١٢].

وقال السيوطي: وأخرج ابن مردويه، عن زيد بن أرقم (رض) قال : آل محمد صلّى الله عليه وسلم الذين أُعطوا الخمس آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل[١٣].

وقال الثعلبي : وأما قوله : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ فهم قربى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، لا يحلّ لهم الصدقة ، فجعل لهم خُمس الخُمس مكان الصدقة.

ثمّ قال : واختلفوا فيهم ، فقال مجاهد، وعلي بن الحسين، وعبد الله بن الحسن : هم بنو هاشم .

وقال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب خاصة [١٤].

واحتج في ذلك بما روى الزهري عن سعيد بن جبير بن مطعم قال: لمّا قسّم رسول الله(ص) سهماً لذوي القربى من خيبر على بني هاشم والمطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا تنكر فضلهم مكانك الذي حملك الله منهم، أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال صلّى الله عليه وسلّم : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام. إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم أمسك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إحدى يديه بالأخرى[١٥].

**وجوب الخمس وما يجب فيه :**

بعد أن اطّلعنا على بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما ذكره علماء اللغة في ما تقدّم من معاني المفردات، ظهر لنا إجماع فقهاء المسلمين على وجوب الخمس ، وإن اختلفوا في ما يجب فيه الخمس.

والذي عليه فقهاء الإمامية: إنّ الخمس يجب في كلّ فائدة يحصلها الإنسان، حيث إنّهم لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل عليه المحارب المسلم من أموال الكفّار والمشركين بإيجاف الخيل والركاب، وذهبوا بوجوب الخمس في الأمور التالية :

**الأول : الغنائم**

www.SID.ir



Archive of SID

وهي الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون القتال بإذن الإمام عليه السلام ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره ، كالأراضي والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ، وحمل ، ورعي ، ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الوَرقَة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع فإنها للإمام عليه السلام . وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام.

أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام ، فإن كان في زمان حضور الإمام، وإمكان الاستئذان منه، فالغنيمة للإمام عليه السلام ، وإن كان في زمن الغيبة ، فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة . خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط ، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام .

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً : ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً ، من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة.

وقال الجصاص الحنفي: واختلفوا في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً بغير إذن الإمام، فقال أصحابنا : ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ، ولم يحدّ محمد في المنعة شيئاً .

وقال أبو يوسف : إذا كانوا تسعة ففيه الخمس .

وقال الثوري والشافعي : يخمّس ما أخذه والباقي له .

وقال الأوزاعي : إن شاء الإمام عاقبه وحرمه وإن شاء خمّس ما أصاب والباقي له [١٦].

**الثاني : المعادن**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمعادن كلّها مثل: الذهب ، والفضة ، والرصاص والصفر ، والحديد، والياقوت ، والزبرجد ، والفيروزج ، والعقيق ، والزيبق ، والكبريت ، والنفط ، والقير ، والسبخ ، والزاج ، والزرنيخ ، والكحل ، والملح . بل والجص ، والنورة وطين الغسل ، وحجر الرحى .

**أحكام خمس المعادن :**

اختلف الفقهاء في المعادن على مذاهب:

**المذهب الأول**: فقد اوجب فيها الخمس.

**المذهب الثاني**: فقد أوجب فيها الزكاة.

**المذهب الثالث**: فقد فصّل فيها.

فقال الشيخ الطوسي: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره[١٧].

وقال أيضاً: كلّما يخرج من لؤلؤ أو مرجان، أو زبرجد، أو درّ، أو عنبر، أو ذهب، أو فضة فيه الخمس إلاّ السمك وما يجري مجراه. وكذلك الحكم في الفيروزج، والياقوت، والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن. وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وأبو يوسف[١٨].

وممّا يُستدل به ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن مسلم، عن الامام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه سُئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ فقال: عليها الخمس[١٩].

وممّا استدلوا به أيضاً ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس[٢٠].

وقال أبو حنيفة: كلّما ينطبع مثل: الحديد، والرصاص، والذهب، والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت، والزمرّد، والفيروزج فلا زكاة فيه

www.SID.ir



Archive of SID

لأنه حجارة[٢١].

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلاّ الذهب والفضة فان فيها الزكاة، وما عداها ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع[٢٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزيبق الخمس[٢٣].

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة[٢٤].

واختلف فقهاء الزيدية في ذلك كله على أقوال أيضاً[٢٥].

**نصاب المعادن:**

قال فقهاء الإماميّة: ما يراعى فيه مقدار النصاب شيئان:

أحدهما: يراعى فيه بلوغ النصاب الذي تجب الزكاة فيه جميع الكنوز.

والثاني: يراعى في بلوغه مقدار دينار فصاعداً فهو الغوص.

وليس يراعى مقدار في شيء يجب الخمس فيه إلاّ في هذين الجنسين، وما خالفهما فلا يراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه[٢٦].

وقال الشيخ الطوسي: إن المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهري وأبو حنيفة كالركاز سواء، إلاّ أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلاّ إذا بلغت الحدّ الذي تجب فيه الزكاة[٢٧].

وقال الشافعي في القديم، والأُم، والجديد، والإملاء: إنّ الواجب رُبع العشر. وبه قال أحمد، وإسحاق[٢٨].

وأومأ الشافعي في الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتي درهم[٢٩]. وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز، وفيها الخمس[٣٠].

وقال الشافعي: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس، ولو كان فيه فخرا أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغا ثمنه ما بلغ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، والاوزاعي: ما وجد بدرة مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس، وأومأ إليه في الام[٣١].

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية: كلّما أُخذ من المعادن من الذهب والفضة مثقال أو ألف مثقال فهي غنيمة غنمها الله إياها وأوجدها، وفيه ما حكم الله به في الغنيمة وهو الخمس ، وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل﴾[٣٢].

وقال أيضاً فيما يجب في العنبر والدر واللؤلؤ والمسك وما غنم من ذلك في بر أو بحر: معنى ذلك كلّه ما غنم منه في برّ أو بحر قليلاً كان ذلك أو كثيراً كمعنى المعدن يجب فيه الخمس ، يصرف حيث يصرف خمس المعدن.

فيجب على صاحبه عند وقت وجوده إيّاه إن كان يعلم إماماً ما يصلح له أن يدفعه إليه، لم يجز له إلاّ دفعه إليه ، وتصييره في يديه ، وإن لم يعلم موضعه فرّقه هو فيمن جعله الله لهم ، وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله صلّى الله عليه وآله ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، لأنّ غيرهم يأخذ من الصدقات وهم لا يأخذون، ويأكل منها وهم لا يأكلون.

فإذا أخرج الخمس من ذلك الذي أصابه في المعدن ، لم يجب عليه من بعد ذلك فيه شيء حتى يحول عليه الحول، فيجب عليه فيه ما يجب عليه في سائر أمواله ربع عشره إذا حال الحول عليه، وهو عشرون مثقالاً ، أو مائتا درهم فصاعداً (٣٣).

### متى يجب الخمس في المعادن ؟

قال الشيخ الطوسي: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، وتكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى. وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي[٣٤].

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزني لأنه لا تجب الزكاة إلاّ في الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول.

www.SID.ir



Archive of SID

والآخر وعليه أصحابه: إنّه يجب حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ، فإن أخرجه قبل التصفية لم يُجزه[٣٥].

### حقّ خمس المعادن:

قال الشيخ الطوسي: حقّ الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئا، وبه قال أبو حنيفة[٣٦].

وقال الشافعي: المخرج يملكه، ويجب عليه للمساكين حقّ[٣٧].

### الهوامش:

١ - غريب الحديث ١: ٤٦.

٢ - الصحاح ٥ : ١٨٣٣.

٣ - السنن الكبرى ٤ : ١٥٢ .

٤ - الموطأ ١: ٢٥٠ .

٥ - صحيح البخاري ٢ : ١٣٧ .

٦ - الشرح الكبير ٢ : ٥٨٥.

٧ -سورة الأنفال : ٤١.

٨ - من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٢ ح ٦٥١ ، ومختلف الشيعة ٣ : ٣٢٩.

٩ - الأحكام ٢: ٤٨٧.

١٠ - سورة الأنفال : ٤١.

١١ - الرسالة : ٦٧ – ٦٨، معرفة السنن والآثار ٥: ١٥٠.

١٢ - نيل الأوطار ٨ : ٢٢٩.

١٣ - الدر المنثور ٣ : ١٨٦.

١٤ - تقدم قبل قليل قول الشافعي أيضاً فلاحظه.

١٥ -تفسير الثعلبي ٤ : ٣٥٨.

١٦ - أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٧٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Archive of SID



١٧ - الخلاف ٢: ١١٦.

١٨ - الخلاف ٢: ٩١ – ٩٢، الخراج: ٧٠، النتف في الفتاوى ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٢ – ٢١٣، تبيين الحقائق ١: ٢٩١، المحلى ٦: ١١٧.

١٩ - الكافي ١ : ٥٤٤، وتهذيب الأحكام ٤: ١٢١.

٢٠ - الكافي ١: ٥٤٨.

٢١ - المبسوط ٢: ٢١٢، وشرح فتح القدير ١: ٥٣٧ و ٥٤١، الخلاف ٢: ١١٦.

٢٢ - الأُم ٢: ٤٢، ومختصر المزني: ٥٣، وكفاية الأخيار ١: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١.

٢٣ - المبسوط ٢: ٢١٣، وشرح فتح القدير ١: ٥٤١، الخلاف ٢: ١١٦.

٢٤ - المبسوط ٢: ٢١٣، الخلاف ٢: ١١٦.

٢٥ - شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى ١ : ٥٦٤ - ٥٦٥.

٢٦ - المهذب لابن البراج ١: ١٧٨ .

٢٧ - الخلاف ٢: ١١٩، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨، والمجموع ٦: ٨٣ و ٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠.

٢٨ - الوجيز ١: ٩٦، والمجموع ٦: ٩٠، وكفاية الأخيار ١: ١١٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠.

٢٩ - الأُم ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٢، وكفاية الأخيار ١: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨، الخلاف ٢: ١١٩.

٣٠ - الأُم ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣، الخلاف ٢: ١٢٠.

٣١ - الأُم ٢: ٤٣، والمدونة الكبرى ١: ٢٨٧ – ٢٨٨، الخلاف ٢: ١٢٠.

٣٢ - سورة الأنفال : ٤١.

٣٣ - الأحكام ١: ١٩٠.

٣٤ - الخلاف ٢: ١١٨، المجموع ٦: ٨١، المغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، فتح العزيز ٦: ٩١.

٣٥ - مختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٨١، وفتح العزيز ٦: ٩١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤ – ٣٩٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، والمبسوط ٢: ٢١١.

٣٦ - الخلاف ٢: ١٢١، تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، وحاشية تبيين الحقائق ١: ٣٨٩، والمجموع ٦: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٤.

٣٧ - المغني لابن قدامة ٢: ٦١٤، والمجموع ٦: ١٠٢.

www.SID.ir

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com